

وزارة الشؤون الاجتماعية

والتنمية المجتمعية

قرار وزاري رقم (39) لسنة 2023

بتعديل القرار الوزاري رقم (46 / ت)

لسنة 2021 بشأن اصدار لائحة العمل التعاوني

وزير الشؤون الاجتماعية والتنمية المجتمعية

ووزير الدولة لشئون المرأة والطفولة:

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1979 في

شأن الجمعيات التعاونية والمعدل بالقانون رقم (118) لسنة 2013.

- وعلى المرسوم رقم (50) لسنة 2017 بشأن وزارة الشؤون

اجتماعية.  [المحامي مسفر عايش](http://mesferlaw.com)
mesferlaw.com

- وعلى القرار الوزاري رقم (165/ت) لسنة 2013 بشأن اللائحة

التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن الجمعيات

التعاونية والمعدل بالقانون رقم (118) لسنة 2013 وتعديلاته.

- وعلى القرار الوزاري رقم (166/ت) لسنة 2013 بشأن النظام

الأساسي النموذجي للجمعيات التعاونية وتعديلاته.

- وعلى القرار الوزاري رقم (171/ت) لسنة 2013 بشأن النظام

الأساسي لاتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته.

- وعلى القرار الوزاري رقم (172/ت) لسنة 2013 بشأن النظام

الأساسي لاتحاد الجمعيات التعاونية الإنتاجية والثروة الحيوانية وتعديلاته.

- وعلى القرار الوزاري رقم (46/ت) لسنة 2021 بشأن لائحة

تنظيم العمل التعاوني وتعديلاته.

- وبعد عرض وكيل الوزارة.

- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

(قرر)

مادة (1)

يستبدل نص المادة (44) من القرار الوزاري رقم (46/ت) لسنة

2021 بشأن إصدار لائحة العمل التعاوني بالنص التالي:-

((مادة (44)):

- يجب على الجمعية التعاونية بعد انتهاء عقد الاستثمار إخطار

الوزارة بذلك، وعليها الحصول على موافقة الوزارة مسبقاً وكتابياً في

الحالات التالية :

1- رغبة الجمعية في زيادة القيمة الاستثمارية للفروع المستثمرة من

قبل الغير.

2- رغبة الجمعية في الغاء أو إنهاء أو فسخ أو عدم تجديد عقود

الاستثمار على أن يكون الطلب المقدم لذلك مسبباً ومدعماً

بالمستندات الدالة.

مادة (2)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية

وعلى جهات الاختصاص تنفيذ ما جاء فيه.

وزير الشؤون الاجتماعية والتنمية المجتمعية

ووزير الدولة لشئون المرأة والطفولة

مي جاسم محمد البغلي

صدر في : 13 شعبان 1444 هـ

الموافق : 5 مارس 2023 م